

شرح معاني الآثار

2022 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو إسحاق الضير يعنى إبراهيم بن أبي زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ A Y مثله فهذا يدل على أن ينبغي لمن يدخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين قبل له ما في ذلك دليل على ما ذكرت إنما هذا على من دخل المسجد في حال يحل فيها الصلاة ليس على من دخل المسجد في حال لا يحل فيها الصلاة ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من هذه الأوقات المنهى عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يصلى وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ A أن يصلى ركعتين لدخوله المسجد لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلى وليس ممن أمره النبي ﷺ A بذلك وإنما دخل في أمر رسول الله ﷺ A الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فآثر أن يصلى كان له ذلك فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلى حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له أن يصلى قياسا على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهى عن الصلاة فيها التي وصفنا